

بناته يعصبن بالبنات فيأخذن ما فضل عن أهل  
 الفروض **فصل في المحب قوله والحمد محب عن**  
**المرات بالاب** إلى أخوة أي فالأب يسقط من فزوه من الأجداد  
 وكل جد يسقط من فزوه من الأجداد فلا يرتجد مع جد  
 أقرب منه شيئا قوله **وهكذا ابن الابن** بالابن إلى أخوة أي فلا  
 يرت ابن الابن مع من فزوه من البنين أو بنى البنين قوله  
**وتسقط المحدرات من كل جهة** بالأم إلى أخوة أي فالأم  
 تسقط المحدرات من كل الجهات أي سواء كن من جهة  
 الأم أو من جهة الأب قوله **ويسقط الأخوة بالبنين**  
**وبالاب الأجداد** أي فلا يرت أخوة الميت من كل جهة مع  
 وجود الأب أو الابن أو ابن الابن وإن تسفل وقوله الأجداد  
 محترز عن الجد فإنه لا يسقط الأخوة إلا من الأم قوله  
**ويسقط ابن الأم** بالأسقاط **بالجد** فإنه محب  
 احتياط **وبالبنات** وبنات الابن إلى أخوة أي فلا يرت  
 الأخ من الأم مع وجود الجد وإن علا وبكل فرع وارث  
 ذكر كان الفرع أو أنثى قوله **ثم بنات الابن يسقطن**  
**منى حاز البنات الثلثين** باقتا **الأخوة يعصبن**  
 ذكر من ولد الابن أي فإذا كان للصلب بنتان أخذتا  
 ثلثي التركة وسقطت بنت الابن إذا كان معها  
 ابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها فيما  
 بقي عن فرض البنين فيأخذانه المذكور مثل حظ

الابن

الابنين وإذا لم يكن للصلب بنتان وكانت أنثى  
 ابن كان حكم بنات ابن ابن الابن مع بنت الابن حكم  
 بنات الابن مع بنات الصلبي قوله **ومثلهن الأخوات**  
**اللاتي** إلى أخوة أي فإن لم يكن له بنتان لابن  
 أخذتا ثلثي التركة وسقطن الأخوات للأب إذا  
 كان معهن أخ الميت من الأب فإنه يعصبن  
 فيما بقي بعد فرضي الاثنين فيأخذون الباقي المذكور مثل  
 حظ الاثنين قوله **وليس ابن الأخ بالمعصب**  
**منه** **وقوله بالنسب** أي فإن الأخ لا يعصب الأخوات  
 لأب ولا يعصب بنات الأخ اللاتي في درجته لأن بنات  
 الأخ ساقطات لا يرت لهن مع وجود ذوى فرض أو  
 عصبه أو انتظام بيت المال قوله **وان جد زوجا**  
**وأما ورثنا** إلى أخوة هذه المسئلة التي تسمى المشتركة  
 لأن اولاد الأبوين يشاركون اولاد الأم في نصيبهم  
 وجعلوا الأخوة كلهم للأم والأخت ذكر وطء الأب  
 فتقسم ثلث التركة بين الأخوة علي السواء اللاتي  
 مثل الذكر كعادة ما يأخذ الأخوة للأم قواه **والان**  
**بنتي مما اردنا في الجد والأخوة** **أخوة** **أخوة** **أخوة**  
 أعلم أنه إذا خلت الميت جد أو أخوة لابن أو اب  
 فالجد مع الأخوة ثلثة أحوال الجد ها أن تقر بين عهدهم  
 ذوى فرضي فإن الجد لا يورث من عهدهم ويكون كالأب  
 يأخذ مثل واحد منهم إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث

Copyrighted by Saad University